قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية
رقم (٥٥) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٢
بشأن طلب وقف قرارات الجمعية العامة العادية
للبنك المصري لتنمية الصادرات المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٥

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنه ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩، بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى الطلب المقدم من بعض المساهمين لوقف قرارات الجمعية العامة العادية للبنك المصري لتنمية الصادرات المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٥؛

وعلى المذكرة المُعدة من الإدارة المركزية المختصة بالهيئة المؤرخة في ٢٠٢٣/٣/١٢؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٢.

قـــــرر

(المادة الأولى)

رفض طلب وقف قرارات الجمعية العامة العادية للبنك المصري لتنمية الصادرات المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٥ لعدم توافر الركن الشكلي، وذلك وفقاً لحكم المادة رقم (١٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار على شاشات البورصة المصرية والموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG